الفصل الثانى

البنك المركزى المصرى

والرقابة على البنوك والائتمان

المبحث الأول: البنك المركزى وأهداف الرقابة المصرفية:

تمهيد:

البنك المركزى هو السلطة النقدية فى الدولة ومن هنا فإن لكل دولة بنكاً مركزياً « أو مؤسسة نقد أو مجلس نقد » واحداً. فيما عدا استثناءات معدودة كأن يكون هناك مجلس نقد لعدد من الدول أو أن يكون أكثر من بنك فى الدولة يمارس وظيفة البنك المركزى الرئيسى كما هو الحال فى الولايات المتحدة(٣٧).

ولم يكن هناك مفهوم واضح ومحدد لمهام البنوك المركزية قبل القرن العشرين ويعتبر ظهور هذه البنوك بوضعها الحالى من الظواهر الاقتصادية الحديثة نسبيا. وجاء ذلك نتيجة للتطور الاقتصادى ذاته وظهور الدول كإحدى أهم الفعاليات الاقتصادية ونشوء الحاجة إلى تدخلها فى الحياة الاقتصادية لاعتبارات المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية وانتشار فكرة التخطيط والأخذ به. وما تبع ذلك من استنباط الوسائل المناسبة للتدخل والتنظيم(٣٨).

ويعد بنك ريكس Riks Bank فى السويد أول البنوك المركزية التى أنشئت فى العالم، إذا أُنشىء هذا البنك فى سنة ١٦٥٠، ومع ذلك يعتبر بنك إنجلترا بنك الإصدار الأول الذى تولى وظائف البنك المركزى، والذى يرجع إليه الفضل فى عملية تطوير أساسيات أو مبادىء الفن المصرفى المركزى، ولقد أنشىء هذا البنك فى سنة ١٦٩٤ بهدف تقديم القروض للحكومة فى مقابل التمتع بحق اصدار أوراق البنكنوت ومنذ سنة ١٨٢٦ بدأ يقوم بوظيفة البنك للبنوك الأخرى، وذلك باحتفاظه بالاحتياطيات النقدية لهذه البنوك، وبتقديمه قروض لها عند الحاجة. ثم بعد ذلك أخذ يستخدم أدوات معينة للتحكم فى حجم الائتمان، مثل لسعر الخصم) فى أوقات الأزمات التى حدثت فى السنوات ١٨٤٧، ١٨٥٧، ١٨٦٦(٣٩).

وعموما فإن البنك المركزى يختلف من حيث نطاق مسئولياته، ومن حيث خصائصه التنظيمية، ومن حيث علاقته بالسلطات العامة، (فمثلا فى بعض التجارب، تمتلك الدولة البنك المركزى كما هو الحال فى التجربة المصرية والإنجليزية، وفى البعض الآخر يعد البنك المركزى شركة مختلطة مملوكة للحكومة والقطاع الخاص، كما هو الحال فى التجربة اليونانية والتجربة النمساوية)– من دولة لاخرى، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والاقتصادية

السائدة[٤٠]. ولكن **تتشابه البنوك المركزية فى وظائفها التقليدية والتى يمكن إيجازها فيما يلى:**

١ - **وظيفة اصدار وإدارة الأصول الأجنبية** : وتضمن هذه الوظيفة المسئولية عن توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها، فتتولى القيام بالاتى:

- الإشراف على صك العملة الوطنية وتداولها، واستردادها، سواء بمفردها أو مع غيرها من الجهات الحكومية.

- تحديد أسعار صرف العملة الوطنية فى مقابل العملات الأجنبية الآخرى.

- إدارة احتياطيات الدولة من الأصول الأجنبية المحتفظ بها لتدعيم قيمة العملة الوطنية فى الخارج[٤١].

٢ - **وظيفة بنك الحكومة** : وتشمل مايلى:

- تودع الحكومة فوائضها النقدية لدى البنك المركزى .

- تقترض الحكومة من البنك المركزى عندما تعوزها السيولة.

- يؤدى البنك المركزى للحكومة الخدمات المصرفية التى تحتاج إليها مثل فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحويلات الأموال.. إلخ[٤٢].

- تقديم المشورة والنصح فى الشئون المالية والنقدية.

٣ - **وظيفة بنك البنوك** : وتشمل مايلى:

- تودع البنوك أرصدتها الفائضة لدى البنك المركزى كنسبة للاحتياطى.

- يقرض البنك المركزى البنوك الأخرى أو يعيد خصم مالديها من أوراق تجارية مخصومة عندما تحتاج إلى ذلك.

- يقوم بتسوية مابين البنوك بعضها البعض من معاملات عن طريق غرفة المقاصة باعتبار أن كل بنك يحتفظ بحساب لدى البنك المركزى.

- يعزز ماتفتحه البنوك من اعتمادات مستندية أو ماتصدره من خطابات ضمان لصالح مستفيدين بالخارج عندما يتطلب الأمر ذلك.

وإذا كانت هذه هى الوظائف التقليدية للبنوك المركزية فإنه مع التطورات بدأت البنوك

المركزية تمارس أيضا وظائف أخرى لاتقل فى الأهمية عن تلك الوظائف ومن ذلك :"

أ- المشاركة فى وضع الخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- اقتراح ووضع السياسات التى تكفل مواجهة التضخم وتحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات والحد من البطالة.

جـ- الرقابة على البنوك وعلى الائتمان.

وقد اتسع نطاق الوظيفة الأخيرة وتعددت وسائلها حتى كادت تحتل المرتبة الأولى بين وظائف البنوك المركزية(٤٣).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزى على البنوك :

الرقابة بمفهومها العلمى تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد، وإن كان لايمكنها منعه، فإذا ما استهدفت الرقابة منع الخطأ أو المخالفة يتعين شمولها لكافة التصرفات، بصورة متزامنة مع حدوثها وهو مايعنى أن تصبح تكلفة الرقابة مساوية لتكلفة أداء العمل وهو مايتعذر تحمله.

ويستلزم عملية الرقابة أن تتم وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل وألا تقوم بعمل نهت عنه هذه القوانين واللوائح والقواعد. ومن هنا فإن المفهوم العام للرقابة على البنوك ينصرف إلى:

١ - مفهوم إيجابى مؤداه التحقق من تأدية الأعمال المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها.

٢ مفهوم سلبى مؤداه الامتناع عن القيام بأعمال منهى عنها من قبل السلطة التى لها حق المراقبة وتوقيع الجزاء.

ولتحقيق ذلك لزم الأمر تخصيص إدارة عامة فى كل بنك مركزى تؤول إليه مهمة الرقابة على البنوك حيث يلم القائمين فيها بالقوانين واللوائح والقواعد المصرفية بالقدر الذى يمكنهم من اكتشاف الانحرافات وتقييمها وإبلاغ المسئولين عنها لاتخاذ مايلزم(٤٤).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزى على الائتمان :

يقصد برقابة البنك المركزى على الائتمان التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه أى التحكم فى عرض النقود بشكل يوائم ويلائم احتياجات النشاط الاقتصادى القومى.

ويرجع السبب فى قيام البنك المركزى بهذه الوظيفة إلى الأهمية النسبية للنقود المصرفية

فى العرض الكلى للنقود، وذلك بعد أن أصبحت أوراق البنكنوت ونقود الودائع تتمتع بالقبول العام كأداة فى الوفاء بالالتزامات، خاصة وأن البنوك التجارية الإسلامية لها قدرة على خلق نقود الودائع ولها أهمية نسبية متزايدة فى العرض الكلى للنقود.

وبناء على ذلك فإذا تركت هذه البنوك تمارس نشاطها الائتمانى دون إشراف ورقابة فقد يؤدى ذلك إلى تقلبات عنيفة فى العرض الكلى للنقود، ومن ثم إلى تقلبات فى القوة الشرائية، وبالتالى فى مستوى النشاط الاقتصادى، ونتيجة لذلك، كان لابد من وجود سلطة مركزية فعالة لتنظيم والتحكم فى حجم الائتمان وتمثلت هذه السلطة فى البنك المركزى والذى يستخدم أساليب وأدوات مختلفة منها الكمية ومنها الكيفية للتحكم فى الائتمان وإحكام الرقابة عليه(٤٥).

البنك المركزى المصرى :

وفقا لما جاء فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بإنشاء البنك المركزى:

- يعتبر البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ووفقا لأحكام القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠.
- يقوم البنك المركزى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية(٤٦).

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية.

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى.

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى.

- يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العادية للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

- ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية.

- يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى وذلك فى حدود معينة.

يكون للبنك وحدة امتياز أوراق النقد. ويحدد وزير الاقتصاد - بعد أخذ رأى البنك- فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها كما يحدد اتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات(٤٧).

ومما سبق يتبين أن الوظيفة الرقابية للبنك المركزى تحتل مساحة كبيرة من وظائفه سواء كانت هذه الرقابة على البنوك أو الائتمان.

أهداف الرقابة المصرفية :

يمكن تلخيص أهداف البنك المركزى فى الرقابة على البنوك والائتمان فى جمهورية مصر العربية فى الاتى:

١ - دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

٢ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة أدائها المصرفى.

٣ - حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.

٤ - الاطمئنان على التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية.

٥ - تحقيق الاستقرار النقدى والمحافظة على قيمة العملة.

٦ - تجنب مساوىء التضخم أو الانكماش.

٧ - التعبئة القصوى للمدخرات.

٨ - التوجيه والتخصيص الكفء للائتمان(٤٨).

- وتسعى جميع البلدان إلى تضمين تشريعاتها تلك الأهداف والعمل على تحقيقها من خلال أدوات وأساليب معينة وفى ضوء رؤية منهجية تعكس تصوراتها للدور الذى